الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة – نيويورك

PERMANENT MISSION OF THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA TO THE UNITED NATIONS – NEW YORK

كلمة المملكة العربية السعودية

أمام اللجنة السادسة

دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة السابعة والسبعون

بند 78

الجرائم ضد الإنسانية

يلقيها: الملحق وليد الزهراني

10 أكتوبر 2022

السيد الرئيس

تـدين المملكـة العربيـة السـعودية كافـة الجـرائم الـتي ترتكـب ضـد الإنسـانية. كمـا يؤكـد وفـد بـلادي عـلى ضرورة مواجهـة الجـرائم الـتي ترتكـب ضـد الإنسـانية ومـا يترتـب عنهـا مـن موضـوعات تتعلـق بمكافحـة الإفـلات مـن العقـاب، وأن الغايـة مـن هـذا البنـد سـامية و تهـدف إلى تحقيـق العدالـة ودعـم دور سـيادة القانون.

وتـدعم المملكـة العربيـة السـعودية إقامـة العدالـة النـاجزة وفـق مـا نصـت عليـه في الأنظمـة والتشـريعات الوطنيـة والاتفاقيـة الدوليـة الموقـع عليهـا في إطـار ميثـاق الأمـم المتحـدة والقـانون الـدولي وذلـك لتحقيـق مكافحـة الإفـلات مـن العقـاب وهي الغايـة المرجـوة مـن ذلـك، ويقـع عـلى عـاتق كافـة الـدول الأعضـاء والمنظمات الدولية مهمة التعاون المستمر لتحقيق العدالة وإنفاذها.

السيد الرئيس

فيمـا يتعلـق بمشـروع المـواد المتعلقـة (الجـرائم المرتبكـة ضـد الإنسـانية والمعاقـب عليهـا)، فـإن بـلادي تـرى أنـه مـن غـير المناسـب اسـتحداث تعريفـات

جديـدة قـد تـؤدي إلى لـبس في تفسـيرها وفهمهـا، كـذلك أن الأهميـة تقتضي توحيـد المصـطلحات الـواردة في مشـروع المـواد ذات الصـلة كـ (الاسـترقاق، و التعـذيب، والاختفـاء القسـري للأشـخاص) بمـا يتوافـق مـع الاتفاقيـات الأمميـة ذات الصلة.

إن مشـروع المـواد لـ(منع الجـرائم المرتكبـة ضـد الإنسـانية والمعاقـب عليهـا) تضـمن في طيـه مـواداً توسـع في مفهـوم ونطـاق مبـدأ الولايـة القضـائية ويظهـر ذلـك جليـاً فيمـا تضـمنته المـواد (السـابعة) و(التاسـعة) و (العـاشرة) مـن المشـروع المـذكور، وكمـا تعلمـون أن مبـدأ الولايـة القضـائية العالميـة لا يـزال تحـت الدراسـة والمناقشـة في إطـار اجتماعـات اللجنـة القانونيـة المعنيـة بدراسـة هـذا المبـدأ وتطبيقاتـه في إطـار أعمـال الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة أخـذاً في الاعتبـار إلى أن المجتمـع الـدولي منقسـم حيـال هـذا المبـدأ وممارسـته ، كمـا أن بـلادي تـرى أهميـة النظـر في بحـث أمـر الإجـراءات القضـائية المعتـبرة لـدى الـدول في تشـريعاتها الوطنيـة لمكافحـة الإفـلات مـن العقـاب، في ظـل التبـاين الحاصـل بـين الـدول في تطبيقاتهـا الجاريـة، واخـتلاف الممارسـات

المعمـول بهـا لـدى الـدول، مـع مراعـاة عـدم الخـروج مـن المبـادئ المعـترف بهـا في القانون الدولي وبالتحديد مبدأ احترام سيادة الدولة وحصانتها و المساوة.

كمـا أن المملكـة تـرى أن الضرـورة تقتضيـ التـأني في بحـث المسـائل المتعلقـة بمشرـوع المـواد بـ(الجرائم المرتبكـة ضـد الإنسـانية والمعاقـب عليهـا) وأهميـة التوصل إلى توافق بين الدول حيالها.

ختامـاً، إن المملكـة العربيـة السـعودية حريصـة عـلى تحقيـق العدالـة والسـلم الـدولي وذلـك مـن خـلال إرسـاء قواعـد قانونيـة تتوافـق مـع ميثـاق الأمـم المتحدة ومقاصده.

وشكراً لكم السيد الرئيس،،،